المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 48.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 48.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو،

والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

اعتبارا لعلاقات الصداقة والتعاون العريقة القائمة بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو؛

واعتبارا للاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في 18 شتنبر 1996 بالرباط.

ووعيا منهما بالدور الأساسي الذي يلعبه كل من قطاعي الفلاحة وتربية الماشية والأنشطة ذات الصلة، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين؛

واقتناعا منهما بالاهتمام الذي توليه هذه القطاعات للحفاظ على الموارد الزراعية والرعوية وكذا المحافظة على البيئة؛ وحرصا منهما على المحافظة على الموارد الطبيعية والبيولوجية المتواجدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من البلدين وترشيد استعمالها بما يخدم مصالحها المشتركة؛

واقتناعا منهما بأهمية الدعم التقني وتبادل التجارب فيما يخص تنفيذ ونجاح السياسات العمومية في مجال تنظيم شبكات الإنتاج والترويج لاستثمارات المقاولات الفلاحية والرعوية والفلاحية-الغذائية، في إطار احترام تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

ورغبة منهما في إقامة شراكة فاعلة ومتميزة، تمكن من دعم التنمية المستدامة لمواردها الفلاحية والحيوانية خدمة لمصالح الأجيال الحالية والقادمة؛

وحرصا منهما على تقوية آفاق التعاون الثنائي خدمة للمصالح والأهداف المشتركة لقطاعات الفلاحة وتربية الماشية بكلا البلدين وكذا تعزيز التقارب والتعاون المتبادل؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1
الهدف

يهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مبادئ وسبل تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجالات الفلاحة وتربية المواشي والأنشطة ذات الصلة، لا سيما التكوين والبحث والتنمية.

المادة 2
التعاون في مجال التكوين

يتفق الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال التكوين الفلاحي وتحسين أطرهما، وذلك عبر تنفيذ برامج مشتركة للتكوين وتقوية القدرات من خلال:

- تعزيز التعاون في مجال التكوين ووضع برامج تكوين مشتركة؛
- تنظيم زيارات لفائدة المسؤولين عن الهياكل والمكونين والمؤطرين العاملين في مؤسسات التكوين لكلا البلدين بغية تبادل تجاربهما؛
- توفير منح دراسية من أجل التكوين؛
- المشاركة في المنتديات والدروس المتخصصة وورشات التكوين ذات الأهمية المشتركة والتي ينظمها أحد الطرفين؛
- تبادل المراجع والمعلومات بشكل دوري في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة 3
التعاون في مجال البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما العلمي من خلال:

- إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع بحث ذات اهتمام مشترك من أجل تدبير معقلن ومستدام للموارد الفلاحية والحيوانية؛
- تبادل المعلومات ذات طبيعة بيولوجية واقتصادية لها وقع على التدبير الفلاحي والرعوي؛
- توأمة مؤسسات البحث في المجالين الفلاحي والرعوي.

المادة 4
التعاون الفلاحي في مجال تنمية القطاعات النباتية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل تجاربهما في المجالات التالية:

- تطوير قطاعات الإنتاج النباتي وسلاسل القيمة خاصة قطاعات الحبوب وزراعة الأشجار المثمرة والخضراوات؛
- تطوير الشراكة عام - الخاص بهدف إنجاز المشاريع الفلاحية.

المادة 5
التعاون الفلاحي في مجال تنمية القطاعات الحيوانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون التقني والمالي وتشجيع الاستثمارات الخاصة المغربية من أجل تطوير القطاعات الحيوانية بجمهورية الكونغو.

المادة 6
التعاون في ميدان تهيئة المنشآت المائية الفلاحية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل تجاربهما في ميدان تهيئة المنشآت المائية الفلاحية خاصة فيما يخص تطوير أنظمة الري والصرف.

المادة 7
التعاون في ميدان البذور النباتية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل التجارب والمهارات في ميدان زراعة البذور، خاصة دعم وتعزيز قدرات المركز الوطني الكونغولي للبذور المحسنة (CNSA) من قبل المعهد الوطني للبحث الزراعي للمملكة المغربية INRA.

المادة 8
التعاون في ميدان الصناعات الفلاحية-الغذائية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون المؤسساتي بين الإدارات المكلفة بتطوير الصناعات الفلاحية الغذائية بما في ذلك تشجيع الاستثمارات الخاصة بكلا البلدين.

المادة 9
التعاون في المجال الغابوي والحراجة الزراعية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما في مجال الحراجة الزراعية، خاصة من خلال تبادل المعلومات والتجارب في ميدان إدارة المساحات الغابوية والتخطيط وتدبير الأراضي، إلخ.

المادة 10
التعاون في مجال الوقاية الصحية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما في مجال الوقاية الصحية، وذلك من خلال:

- دراسة الأخطار في مجال الصحة الحيوانية والنباتية والسلامة الصحية للمنتوجات الحيوانية والنباتية والعلف الحيواني؛
- مراقبة سلامة الحيوانات والنباتات والمنتوجات الحيوانية والنباتية والعلف الحيواني عند الاستيراد؛
- تقوية القدرات المؤسساتية والتقنية؛
- منح الرخص والتراخيص والمراقبة الصحية للمؤسسات التي تعمل في مجال التغذية؛
- أنظمة معلومات متعلقة بمجالات السلامة واليقظة الصحية للمنتوجات الغذائية؛
- مختبرات المراقبة الذاتية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية الغذائية؛
- التواصل في مجال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

المادة 11
الشراكة الاقتصادية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتعزيز تبادل المنتوجات الفلاحية وتربية المواشي وكذا الشراكة بين المتعاملين في القطاع الخاص في مجال التثمين والتصنيع والتسويق.

المادة 12
تنفيذ برامج التعاون

من أجل تطبيق اتفاق الإطار هذا، ينفذ الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك البرامج والأنشطة المقررة في إطار اللجنة المشتركة الواردة في المادة أدناه 12 والتي يمكنها إنشاء لجان تقنية متخصصة لهذا الغرض.

المادة 13
لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة تتبع تسهر على التطبيق الجيد لهذا الاتفاق وتتبع تنفيذه وتأويله وحسن سيره.

تحدد لجنة التتبع البرامج / الأنشطة التي تنفذ بشكل مشترك من قبل الطرفين وتتولى تتبعها.

تضع لجنة التتبع حصيلة تنفيذ برامج التعاون السنوية، كما تحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لتنفيذ برامج التعاون المحددة باتفاق مشترك والمعتمدة من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

تجتمع هذه اللجنة سنويا وبشكل دوري في المغرب والكونغو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. ويمكن، عند دورات استثنائية بين الدورات العادية.

المادة 14
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هذا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين في إطار لجنة التتبع.

المادة 15
التغييرات والتعديلات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينهما على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحرير هذه التعديلات او الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزأ لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات المادة 14 من هذا الاتفاق.

المادة 16
مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لديهما.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات.

يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في ميدان الفلاحة الزعوية، الموقع بين البلدين، في 22 فبراير 2006 برازافيل، ويحل محله.

المادة 17
الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هذا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه أو انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كليا عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية الكونغو
عزيز اخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	جان كلود غاكوسو وزير الشؤون الخارجية والتعاون وكونغولي الخارج